

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

آمين يجهر الإمام والمأموم بها .  
قوله فإذا قال { ولا الضالين } قال : آمين .  
في محل قول المأموم ( آمين ) وجهان .  
أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معا قاله المصنف في المغني و الكافي و المجد في شرحه و  
الشارح و ابن تميم و الزركشي وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .  
والوجه الثاني : يقوله بعد الإمام وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الحواشي و تجريد  
العناية .  
قلت : وهو الأظهر وأطلقهما في الفروع .  
قوله يجهر بها الإمام والمأموم .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه ترك الجهر فائدة : لو ترك الإمام  
التأمين أتى به المأموم جهرا ليذكره وكذا لو أسره الإمام جهر به المأموم